باســـــم الشـــعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٢٥) شئون أسرة

حـــكـــم

الجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة الكائن مقرها بمحكمة الأسرة بالقاهرة الجديدة

رئاسة السيد الأستاذ المستشار / أيمن حلمي محمد رئيس المحكمة

عضوية السيدين الأستاذين المستشارين / حسام الدين محمد عبد الله الرئيس بالمحكمة

و / محمد هاني مختار الرئيس بالمحكمة

وحضور الأستاذ / عبد اللاه الشريف وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد شعبان أمين السر

محكمة استئناف القاهرة
شئون الأسرة والطفولة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٩٢٥٣ لسنة ١٣٩ق.

المرفوع من

السيد / [redacted] ؛ ومحله المختار مكتب الأستاذ / البير انسي ومعه الأساتذة / روماني نبيل ، جرجس عادل ، ماري سمير ، ميرنا مجدي – المحامون بالقاهرة.

ضـــد

السيدة / [redacted] (والشهيرة بـ [redacted]) – والمقيمة في [redacted]

الموضـــوع

استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٢ والصادرة بجلسة [redacted] / /٢٠٢٢ أسرة الساحل.

Scanned with CamScanner

المحكمـــــــــة

محكمة استئناف القاهرة
قسم [illegible]

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث أن وقائع التداعي تخلص فيما سبق وأن أحاط به الحكم المستأنف والذي تحيل إليه المحكمة فيما حصله من وقائع هذا النزاع تلافياً للتكرار وإن كانت توجز منه بالقدر اللازم لحمل قضائها الحالي أن المدعي / [redacted] قد أقامها ضد [redacted] بطلب الحكم ببطلان عقد زواجه منها والمؤرخ ١٩٩٨/٥/١٦ واعتباره كأن لم يكن وذلك لعدم إجراء الطقوس والمراسم الدينية وعدم حصول على إذن بالزواج من الرئيس الديني وقال شارحاً دعواه أنه تزوج المدعي عليها بالعقد المشار إليه والمقيد بسجل مصلحة الأحوال المدنية وذلك دون إجراء أي طقوس أو مراسم دينية ولما كان طرفي هذا العقد قبطيان أرثوذكسيان فغن العقد يقع باطلاً لذلك وهو ما حدا به إلى إقامة دعواها ابتغاء القضاء له بطلباته المشار إليها.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها وألزمت المدعي المصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن القضاء السالف لم يجد قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف الحالي وذلك بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ طلب في ختامها قبول الاستئناف المبدي منها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء له طلباته المبدأة منه أمام محكمة أول درجة وذلك استناداً لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكذلك الحكم المستأنف لمبدأ ثابت في المسيحية وأكدته كل الشرائع المسيحية.

وحيث قدم الاستئناف لجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٨ وحضر وكيل المستأنف وتقدم بحافظة مستندات حوت إقرار منسوب للمستأنف ضدها يفيد أنها قبطية أرثوذكسية ولا تزال كما قدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وأحاطت بها كما حضر وكيل المستأنف ضدها وسلم بالطلبات للمستأنف والمحكمة طالعت التوكيل الصادر له تبين أنه يبيح الصلح والإقرار والنيابة العامة الرأي للمحكمة والتي قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم مستوفياً لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه المقرر قانونا أن إجراء الطقوس الدينية شرط لازم لصحة الزواج في جميع الطوائف المسيحية وفق نص المواد ١٥ ، ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس و ١١ ، ١٢ بقانون الأحوال الشخصية للطوائف الإنجيلية والقانون ٨٥ من الإدارة الرسولية في نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية بند ١ ، ٢ (بالنسبة للأقباط الكاثوليك) والمادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس . كما أن المقرر بقضاء محكمة النقض " أنه النص في المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر في عام ١٩٣٨ أن الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكون أسرة جديدة للتعاون على شئون الحياة يدل على

Scanned with CamScanner